Distr.
GENERAL

A/36/221
30 April 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٥٢ من القائمة الأولية*

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨١، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة

يهدى الممثل الدائم بالانابة لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالاشارة الى قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٣ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، يتشرف بابلاغكم ما يلي :

ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية، وقد وقعت، في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١، على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (١)، فانها تغتنم هذه الفرصة لتكرر الاعراب عن اقتناعها بأن من شأن وضع الأساليب والاجراءات المناسبة لتيسير التنفيذ التام والفعال للاتفاقية وكفالة التقيد بها أن يكفل الوفاء بالتزاماتها الانسانية، مما يؤدى بالتالي الى تحسين أمن أطراف الاتفاقية.

وستعمل تلك الأساليب والاجراءات على زيادة الاسهام في توفير مناخ من الثقة الدولية يفضي الى احراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح والقانون الانساني الدولي، وذلك بتعزيز موثوقية الالتزامات الانسانية المضطلع بها ومراعاتها على نحو يعوّل عليه.

---

* A/36/50.

(١) A/CONF.95/15 و Corr.2، المرفق الأول، التذييل ألف.

Digitized by UNOG Library

وفي هذا الصدد ، فان الحكومة الاتحادية تود أن تشير الى البيانين اللذين أدلى بهما ممثل هولندا ، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي ، وممثل جمهورية المانيا الاتحادية في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، وذلك بمناسبة انعقاد الجلسة العامة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأسلحة تقليدية معينة .

وضمانا للمراعاة التامة والمستمرة للاتفاقية وبروتوكولاتها ، فقد طرحت جمهورية المانيا الاتحادية ، جنبا الى جنب مع ايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وكندا ، وهولندا ، واليابان اقتراحا ، في المراحل المبكرة من الدورة الثانية للمؤتمر ، بانشاء نخبة استشارية من الخبراء ، تكفل اجراء التشاور والتعاون بين الأطراف وتوفّر آلية للتحقيق في وقائع الانتهاكات المزعومة (انظر A/CONF.95/L.7) .

وجمهورية المانيا الاتحادية تأسف لأنه لم يتسن بعد انشاء تلك الآلية في اطار الاتفاقية . كما انها مازالت على قناعة بأن تأمين التدابير المناسبة والآليات الكافية لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية والتقيد بها سيعزز ، الى حد بعيد ، موثوقيتها ، ويقوّي الثقة فيما يتعلق بالتزام الأطراف بها ويشجع على الانضمام العالمي اليها . ومن شأن فعالية وموثوقية الالتزامات المحققتين على هذا النحو أن ينهض عليهما أساس وطيد لاحراز مزيد من التقدم في هذا الميدان . ولهذا ، فان جمهورية المانيا الاتحادية ستواصل ، جنبا الى جنب مع الدول الأخرى ، الجهود التي تبذلها في سبيل انشاء تلك الوسائل والآليات وذلك في جميع المحافل ذات الصلة بالموضوع ، ولا سيما في المؤتمر الأول لاعادة النظر والتعديل على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من الاتفاقية .

وترحب جمهورية المانيا الاتحادية بالتوقيع على الاتفاقية من جانب عدد كبير من الدول في الأيام الأولى من فتح باب التوقيع عليها . وهي تعرب عن الأمل في أن تدخل الاتفاقية وبروتوكولاتها حيز النفاذ في المستقبل القريب ، وأن تراعى عالميا في حالات المنازعات المسلحة الدولية .

ويرجى تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٥٢ من القائمة الأولية .

Digitized by UNOG Library